



التاريخ: 2022/5/22

الرقم: رج 739 /3/2/101

مستشار رئيس الجامعة

"قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2022/18)، تاريخ 12/5/2022م، الموافقة على تعليمات منح درجة البليوم العالي في الجامعة ، بالصيغة النهائية المرفقة ، ويعمل بها بدءاً من تاريخ اقرارها.".

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور معتز الشيخ سالم



نسخة : نائب الرئيس للشؤون الأكademية

السادة العمداء

مدير مركز اللغات

مدير مركز الحاسوب

مدير الدائرة المالية "للعلم وإجراء اللازم"

أمانة سر المجالس



التاريخ: 2022/5/9

الرقم: رج 6/101

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة المحترم

الموضوع: تعليمات درجة الدبلوم العالي في الجامعة

تحية طيبة وبعد،

فيسرني أن أرفق لعニアتكم الصيغة النهائية لتعليمات درجة الدبلوم العالي في الجامعة التي نوقشت
واعتمدت في الاجتماع الثالث عشر للجنة الأنظمة والتعليمات بتاريخ 20/4/2022 كما هو مبين في
محضر الجلسة المرفق، وكانت التعديلات وفق الجدول المرفق.

أرجو إجراء ما ترون مناسباً من حيث عرض مشروع هذه التعليمات على مجلس العمداء لإقرارها حسب
الأصول.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،،،

مستشار رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد عواد

نسخة: معالي الأستاذ الدكتور مروان كمال
أ.د. نائب رئيس الجامعة

المرفقات: محضر اجتماع اللجنة رقم (13) بتاريخ 2022/4/20
جدول التعديلات على التعليمات
النسخة النهائية المعدلة للتعليمات

A large, handwritten signature in black ink, appearing to read "محمد عواد".



تعليمات منح درجة البلوم العالي في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البلوم العالي في جامعة فيلادلفيا لعام 2021م"، وي العمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة فيلادلفيا.
الرئيس:	رئيس جامعة فيلادلفيا.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية:	الكلية التي تطرح برنامج البلوم العالي في الجامعة.
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
البلوم:	البلوم العالي.
البرنامج:	برنامج البلوم العالي.

المادة (3):

أ- تشكّل اللجان وال المجالس وتحدد مهامها بالاعتماد على تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

ب- تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (4):

تكون متطلبات نيل شهادة البلوم (27) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء، على أن يكون من ضمن هذه الساعات (9) ساعات معتمدة اختيارية.

المادة (5): مدة الدراسة

أ- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة البلوم فصلين دراسيين.
ب- يكون الحد الأعلى للحصول على درجة البلوم أربعة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية المعنى والعميد حسب الأصول.

ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعذر على فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6): العبء الدراسي

أ- مع مراعاة الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.

ج- يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية وبقرار من عميد الكلية السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

المادة (7): القبول

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول فأعلى من جامعة معترف بها.

ب- يتشرط أن تكون درجة البكالوريوس في تخصص يؤهل الطالب للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به ويقرر المجلس درجة البكالوريوس المقبولة للدراسة في كل تخصص، وذلك بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية، ويقرها مجلس العمداء بتوصية من المجلس.

ج- يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً على أساس المعدل في البكالوريوس وأي أسس أخرى توصي بها لجنتا القسم والكلية ويوصي بها مجلس الكلية ويقرها المجلس.

د- يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة، على أن يستوفи شروط القبول ويتوافر له مقعد شاغر.

هـ- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

و- أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام.

المادة (8): التسجيل

أ- يُعد القسم مشروع الخطة الدراسية المطلوبة، ويوصي بها إلى مجلس الكلية الذي يوصي بها إلى المجلس، والذي بدوره يرفعها إلى مجلس العمداء.

ب- يحدد مجلس القسم المواد الاستدراكية الازمة للطالب بحيث تكون من (3-9) ساعات معتمدة، ولا تدخل هذه المواد ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم، كما ولا تتحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

ج- في حالة قبول طالب الدبلوم المنقول من برنامج آخر، سواء في الجامعة أو غيرها من الجامعات، يجوز للقسم المنقول إليه الطالب أن يعادل له ما لا يزيد على (9) ساعات معندة من متطلبات البرنامج، على أن لا يقل تقديره في كل مادة من هذه المواد عن جيد أو ما يعادله، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل التراكمي للطالب إذا كانت من جامعة أخرى.

د- لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إن لم يكن قد درس المتطلب السابق لتلك المادة نجاحاً أو رسوباً، وبخلاف ذلك يعد تسجيلاً وعلامة في تلك المادة لاغبين. ولا يجوز للطالب أن يأخذ مادة ما ومتطلباتها السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك أو كان معيناً للمادة وفي هذه الحالة على الطالب الحصول على توصية من القسم وموافقة عميد الكلية المعنى والعميد، على أن لا يكون هناك أي تزامن في أكثر من حالتين.

ه- يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر ما يلي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة بنسبة لا تقل عن (%70).

2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن جيد أو ما يعادلها.

و- تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ي- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس، وبناءً على توصية من لجنة القسم والكلية وعميد الكلية المعنى.

المادة (9): التأجيل

أ- يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين بشكل منقطع أو متصل طيلة فترة الدراسة، وذلك بعد رفعه قبله المجلس بناءً على توصية من مجلس القسم وعميد الكلية المعنى.

ب- لا يجوز تأجيل الفصل الدراسي الأول الذي يقبل فيه الطالب.

ج- تعد دراسة الطالب مؤجلة في حالة الموافقة على التأجيل أو الانسحاب من جميع مواد الفصل أو الانقطاع عن الدراسة بعد رفعه عميد الكلية المعنى والمجلس.

د- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا ابتدأ التدريس، ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

ه- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر يقبله المجلس، تطبق عليه التعليمات النافذة لدرجة الماجستير بهذا الخصوص.

و- لا تتحسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم.

المادة (10): العلامات

- أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم 60%， وفي المواد الاستراكية 50%.
- ب- إذا رسب الطالب في مادة اختيارية، يجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة اختيارية أخرى، وفي هذه الحالة تحسب علامة المادة الأعلى في معدله التراكمي.
- ج- يجوز للطالب إعادة دراسة أية مادة لأغراض رفع معدله التراكمي ضمن خطته الدراسية وتحسب العلامة الأعلى.
- د- تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	100 - 84
جيد جداً	84 - أقل من 76
جيد	76 - أقل من 68

هـ- يخصص للمواد علامات مؤوية وتقديرات مبينة في الجدول الآتي:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 - 90
جيد جداً	90 - أقل من 80
جيد	80 - أقل من 70
مقبول	70 - أقل من 60
راسب	أقل من 60

المادة (11): الانسحاب

- يسمح للطالب بسحب المواد أو إضافتها خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الأول أو الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي.
- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصلين الدراسيين الأول والثاني، والأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي، وتثبت ملاحظة منسحب في سجله.

المادة (12): المواظبة

- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة دون عذر يقبله عميد الكلية المعنى، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتكون نتيجته راسبًا.
- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة بعد عذر يقبله عميد الكلية المعنى، يعد الطالب منسحبًا من المادة وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في سجله الأكاديمي وإذا كان غيابه بعد لجميع المواد يتم انسحابه من جميع المواد، وتعد دراسته مؤجلة في ذلك الفصل.

المادة (13): العقوبات الأكademie

- ينذر الطالب أكاديمياً إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصل التالي للإنذار.
 - 2- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 - ج - إذا فصل الطالب من البرنامج الذي تحق به، فلا يجوز له أن يقبل فيه مرة أخرى.

أحكام عامة

- تمنح درجة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية وتتسبيب من المجلس، وذلك في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (15):

- العميد وعميد الكلية ورئيس القسم وعميد القبول والتسجيل مسؤولون أمام الرئيس عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب اختصاصه.

المادة (16):

يت بيت مجلس العمداء في الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات أو الإشكاليات
التي قد تنشأ من تطبيقها.

المادة (17):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، فيما
يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والمواظبة.

